وان كان لا يختلف المطالع يلزم قال شيخنا وسيدنا جمال الدين
لم يذكروا في ذلك حدا بل اطلقوا وانا اقول يجوز ان يعتبر فيه
ما لا يعتبر في الغيبة المنقطعة في حق الولي قلت له تحديدك
في الغيبة المنقطعة لا يوجب زيادة في البيان فانهم اختلفوا
فيهما قال ما لا يصل القوافل في السنة غالبا الامرة واقله
مسيرة شهر الا يرى الى قصة سليمان بن داود عليهما السلام
الريح غدوها شهر ورواحها شهر وكان انتقاله من اقليم الى اقليم
وقدره بشهر فعرف ان بين الاقليمين لا يكون اقل من شهر
ولا يمكن الاعتماد على ما يقول المنجمة من زيادة الدرجة في
العرض والطول فلا يعتبر الباب الثالث اهل بلدة اشتبه
عليهم هلال رمضان فشهد شاهدان عند القاضي برؤية
الهلال فقضى القاضي بذلك لا يظهر حكمه في حق امصار اما اهل
قرى هذا المصر ومحالّه وما نسب اليه يكون تبعا لهذا المصر
ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم اهل الهلال على ان قاضي
مصر كذا شهد شاهدان عنده برؤية الهلال وقضى به واستجمع
بشرائط صحة الدعوى فان القاضي يقضي بهذا هكذا ذكره
وهذا اذا كان بين البلدتين لا يختلف المطالع بحيث يلزم

احدهما حكم الآخر فان شهد عنده شاهدان برؤية هلال رمضان وقضى ثم اتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال العيد والسماء
مصحية فانهم يفطرون لانهم عقدوا ثلثين يوما كما امروا به
ولا يظهر بهذا كذب الشهود لان قولهما ان كان محتملا فقد صار
حجة لانفصال القضاء به فصار كانهما رأوا هلال رمضان وانهم اتموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال والسماء مصحية وسيأتي
جنس هذا في الباب الرابع صغير مبطون يخاف موته بعلة به
وله ظئر يزعم الاطباء ان لظئرها اذا شربت دواء كذا يبرأ هذا
الصغير ويحتاج الظئر ان تشرب ذلك نهارا يجوز لها الافطار
بهذا العذر اذا قال الاطباء البرء بذلك فقد صرح بجواز الافطار
لخوف هلاك الغير وسيأتي خلاف ذلك في الباب الخامس
الصائمة اذا لاكت ذوق طعام ملحه فهذا على وجهين ان
كان زوجها سيء الخلق تفضي بها ملوحة الطعام وقلة ملحه
فانها تذوق وان كان حسن الخلق مسامحا لا يذوق وحكي
عن ابراهيم النخعي ان امه صنعت له طعاما مرة الدباء فتغدى منه
اليه فجعل ياكل منه اذا جاء مستفت فخرج اليه حتى اخذ فتواه
وكتب جوابه ثم عاد الى الاكل فاتاه مستفت اخر فخرج اليه حتى وقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)